

قرار رقم (١٤١) لسنة 2006

بتاريخ 2006 / ١٩ / ٢٠

بشأن ضوابط نشر الأبحاث عن الشركات النشطة المقيدة بالبورصة

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 51 لسنة 1997 بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 30 في 2002 / 6 / 18 الصادر قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وتعديلاته.

قـرـر

مادة (1) مع عدم الإخلال بالمادة (13) و(14) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ،
تلتزم الشركات الخمسون النشطة المقيدة بالبورصة بالعمل على تقديم كافة البيانات والمعلومات إلى المحللين الماليين وأدارت البحوث بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بما يمكنهم من إعداد البحوث الدورية عن الشركة وبما يساعد على نشر كافة المعلومات عن هذه الشركة ويساعد المستثمرين ترشيد قراراتهم الاستثمارية.

مادة (2) يلتزم المحللون الماليون وأدارت البحوث بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بإعداد تلك الأبحاث باللغة العربية واللغة الانجليزية ونشرها بكافة وسائل النشر المتاحة لديها سواء في شكل نشرات مطبوعة أو على موقع الشركة على الانترنت، ويراعى أن يذكر في تلك الأبحاث، المنشورة أنها تعبر عن وجهة نظر الجهة التي قامت بنشرها.

مادة (3) يلتزم المحللون الماليون وأدارت البحوث بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بموافاة الهيئة والبورصة بنسخه من هذه الأبحاث فور الانتهاء من إعدادها.

مادة (4) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.



د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة

